حق الدم المنحدر من الأم: أساس للفرض أم سبب للاكتساب؟ دراسة تحليلية مقارنة في قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦

م.د. مراد صائب محمود إبراهيم
مدرس القانون الدولي الخاص
جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية

Mother's blood right: a basis for imposition or a reason to acquire? A comparative analytical study in the Iraqi Nationality Law No. (26) for the year 2006

Lecturer. Dr. Murad Saeb Mahmoud Ibrahim
Private International Law Lecturer
Kirkuk University / College of Law and Political Science

المقـــدمـــة

١. مدخل تعريفي بموضوع البحث:

يعد منح الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأم لوحدها من التوجهات الحديثة نسبياً في تشريعات الدول العربية، ويمثل ترسيخاً لمبدأ هام من المبادئ القانونية والمتبناة حديثاً والمتمثل في حق المساواة بين الرجل والمرأة في التصرفات القانونية وما تترتب عليه من نتائج وآثار في المجالات القانونية كافة، ومما لا شك فيه ان موضوع الجنسية أحد أهم هذه المجالات، التشريعات التي تبنت هذا الأساس قد حسمت أمرها في اعتبار الجنسية التي تمنح وفقاً لهذا الأساس هي جنسية أصلية وتفرض حكماً بقوة القانون اعترافاً منها بقوة الدم المنحدر من الأم في تساويه مع الدم المنحدر من الأب

فضلا عن دواعي إنسانية لبعض الحالات[١]، كما هو الحال بالنسبة لقانون الجنسية التونسي رقم (٦) لسنة ١٩٦٣ المعدل بالمرسوم رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٠، وقانون الجنسية الجزائري رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٠ والمعدل بالأمر رقم ٠١٠٥ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الجنسية المغربي رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦وكذلك الأمر نفسه بقانون الجنسية التركي رقم (٩٥٠١) لسنة ٢٠٠٩، أما بالنسبة لموقف القانون العراقي، يبدو أن المشرع قد وقع في تناقض لا مبرر له في قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦عندما جاء بنص عام في المادة الثالثة من القانون المذكور بفرض الجنسية الأصلية العراقية وبقوة القانون على كل من يولد من أب أو أم عراقية، ثم عاد المشرع ونص في المادة الرابعة من القانون علي حق اكتساب الجنسية العراقية لكل من ولد من أم عراقية في الخارج من أب مجهول أو لا جنسية له بعد بلوغه لسن الرشد وتقديمه طلباً بذلك، أن إطلاق نص المادة الثالثة من قانون الجنسية يتنافى مع التخصيص الوارد في المادة الرابعة منه وهذا تناقض واضح وقع فيه المشرع العراقي، حيث ان نص القانون بصيغته الحالية يثير العديد من الأسئلة بخصوص نوع الجنسية التي يتم منحها وفقاً لهذا الأساس؛ هل جنسية اصلية أم مكتسبة؟ سيتناول هذا البحث بالتفصيل والتحليل هذه الإشكالية القانونية وسبل حلها وذلك من خلال المقارنة بموقف التشريعات الأخرى والمتمثلة التركي والسعودي والمغربي والتونسي والجزائري تباعا على مدار مباحث الدراسة.

٢. مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث الرئيسية في ضبابية موقف المشرع العراقي بخصوص دور الأم في منح الجنسية العراقية بسبب التناقض بين نص المادة (الثالثة) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والمادة (الرابعة) منه، وهذا ما يلقي بظلاله على مصير بعض الأطفال الذين يولدون من أمهات عراقيات في ظروف معينة كما سيتم

(١) سيتم تفصيل ذلك بالتحليل والشرح المقارن خلال مباحث ومطالب هذه الدراسة.

ايضاحه في الفقرة الرابعة من هذه المقدمة، والغريب في الأمر ان التعديل المقترح للمادة الرابعة من القانون الذي جاء به مشروع قانون التعديل الأول لقانون الجنسية العراقي لسنة ٢٠١٩ جاء مخيباً للآمال، حيث ان التعديل اكتفى باستبدال كلمة (اب مجهول) ب (اب لا جنسية له)، برأينا المتواضع ان كانت الأسباب الموجبة لصياغة هذه المادة إنسانية لمنع الحالات الاحتمالية لانعدام الجنسية بالولادة من ام عراقية واب مجهول أو لا جنسية له في خارج العراق – وهذا خيار مستبعد برأينا – فانه كان من الاولى على المشرع عدم عطف حالة الولادة من اب لا جنسية على حالة اب غير عراقي أي بمعني اب يحمل جنسية دولة أخرى، عليه فإن المشرع لم يزل حالة التعارض والتناقض بين نص المادة الثالثة من القانون التي جاءت مطلقة بفرض الجنسية الأصلية العراقية بالولادة من اب أو ام عراقية دون تحديد بكون الولادة خارج العراق أو داخله أو كون الأب معلوم الجنسية أو مجهول الجنسية أو يحمل جنسية دولة أخرى ثم يأتي وينص في المادة الرابعة على منح حق الاكتساب للجنسية العراقية لمن ولد في الخارج من ام عراقية واب غير عراقي أو لا جنسية له! برأينا هذه المادة لا داعي لها أساسا لاسيما ان الأساس الذي اعتمد عليه المشرع العراقي بالمساواة بين الرجل والمرأة هو أساس دستوري لا يستوجب هذا التناقض فيجب العمل به على اطلاقه دون تمييز أو تحديد.

٣. فرضية البحث:

يفترض الباحث ان موقف المشرع العراقي باعتماد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية العراقية قد جاء منقوصاً ومخالفاً للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة (١٨/ أولا، وثانيا) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ والمؤكد عليه في المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ القاضي باعتبار حق الدم المنحدر من الأم لوحدها كافيا بفرض الجنسية الاصلية العراقية بغض النظر عن جنسية الأب أو كونه معلوما أو مجهولا، أو كون واقعة الولادة في العراق ام خارجها، عليه فإن الفرضية الأساسية التي يبنى عليها هذا البحث تقوم على أساس

عدم وجود مبرر قانوني من وراء تشريع نص المادة الرابعة من القانون وهو تخصيص أو تقييد لا مسوغ له اذا ما اخذنا المبدأ الدستوري العام المنصوص عليه في المادة (١٨) من الدستور العراقي بنظر الاعتبار.

٤. أهمية البحث وسبب اختياره:

بالنظر للظروف التي مر بها العراق مؤخرا في السنوات القليلة الماضية من سيطرة العصابات الإرهابية على بعض المدن ووتسلل المقاتلين الأجانب اليها وغياب القانون، حيث افرزت هذه الحالة زواج العراقيات من هؤلاء المقاتلين وانجاب الأطفال منهم في ظل غياب دور المحاكم الرسمية ودوائر الأحوال المدنية في توثيق عقود الزواج وتنظيم إجراءات تسجيل هؤلاء المواليد رسميا، الأمر الذي جعل فرض الجنسية الاصلية العراقية على هؤلاء الأطفال بعد تحرير هذه المدن وعودتها لسيطرة الحكومة المركزية وادارتها امرا مشكوك فيه لسببين؛ أولاها هو مجهولية نسب آباء هؤلاء المواليد بالنظر لكون معظمهم من المقاتلين الذين لقوا حتفهم في العراق من جراء العلميات العسكرية أو من الذين غادروا الأراضي العراقية هربا بعد انتهاء العمليات القتالية أو اثناءها، اما السبب الثاني والأهم فيكمن في صعوبة اثبات كون واقعة الولادة قد حصلت في العراق بسبب عدم تسجيل الواقعة رسميا لدى السلطات المختصة التي غابت اثناء سيطرة المجاميع الإرهابية على هذه المدن وسهولة تنقل المقاتلين آنذاك مع عوائلهم بين العراق وبعض الدول المجاورة بسبب انعدام السيطرة على المنافذ الحدودية في تلك الفترة.

تأسيسا على ما تقدم ذكره، فإن مصير المئات لا وبل من المحتمل الالاف من الأطفال بات مجهولا بسبب عدم إمكانية فرض الجنسية الاصلية عليهم استنادا للمادة (٣) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وهذا ما يؤدي إلى وقوعهم في دوامة انعدام الجنسية وما يتبعها من التبعات القانونية السلبية – بالنظر لمجهولية نسب ابائهم – لحين بلوغهم سن الرشد وتقديم طلبات لاكتساب الجنسية العراقية بالاستناد

للمادة (٤) من قانون الجنسية المشار اليه أعلاه، والسبب في ذلك يعود إلى الثغرة القانونية التي وقع بها المشرع العراقي عند تشريعه لقانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦وبالشكل الذي تم توضيحه في مقدمة هذا البحث، ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث وسبب اختياره من اجل تسليط الضوء على حالة باتت امرا واقعاً فرضته الاحداث الأخيرة، من اجل الوقوف على مكامن الخلل واقتراح ما يعتقد بانه كفيل لمعالجة ما تم ذكره.

٥. منهجية البحث:

من أجل الإحاطة الشاملة بموضوع البحث بالشكل الذي يتوخى منه الوصول لنتائج ومقترحات سليمة مبنية على الاستقراء والتحليل والاستنتاج الصحيح، ارتأى الباحث اتباع المنهج التحليلي المقارن من خلال الاستعانة بقوانين عدة بلدان ذات أنظمة تشريعية مختلفة مثل قانون الجنسية التونسي والجزائري والمغربي والتركي والسعودي ومقارنتها بموقف القانون العراقي من خلال اخضاعها للتحليل والمناقشة المستفيضة والخروج بمجموعة من النتائج والمقترحات المرجوة من وراء اجراء هذه الدراسة البحثية.

٦. هيكلية البحث:

الإطار الهيكلي لهذا البحث سوف يرتكز على مبحثين رئيسين؛ وكل مبحث بدوره سيتفرع إلى مطلبين. المبحث الأول سيخصص لتحليل ودراسة الاتجاهات التشريعية والفقهية حول اعتبار حق الدم المنحدر من الأم كأساس لفرض الجنسية الاصلية بالنسب والولادة ومن خلال مطلبين؛ المطلب الأول سوف يستقرأ ويحلل موقف القوانين المقارنة في حين ان المطلب الثاني سوف يخصص لتحليل وتفصيل موقف المشرع العراقي، في المبحث الثاني سيتم استعراض وتحليل الاتجاه الفقهي والتشريعي القاضي باعتبار حق الدم المنحدر من الأم أساساً لاكتساب الجنسية لاحقا بعد الميلاد وذلك في مطلبين يخصص اولاها لدراسة موقف القوانين المقارنة من هذا الاتجاه الفقهي

والتشريعي، اما نصيب القانون العراقي من هذا التحليل والدراسة فسوف يكون في المطلب الثاني من المبحث الثاني، أخيرا، سنختتم بحثنا هذا بمجموعة من النتائج والمقترحات التي يأمل الباحث ان تكون كفيلة بترصين موقف القانون العراقي في هذا الخصوص.

المبحث الأول

حق الدم المنحدر من الأم كأساس لفرض الجنسية الأصلية

من الواضح فقهاً وقانوناً ان الجنسية الأصلية هي تلك التي تفرض على الشخص فوراً لحظة ولادته وبحكم القانون ولو ثبت الدليل عليها بواقعة لاحقة، ولهذا السبب يتم تسميتها من قبل بعض الفقهاء بجنسية الميلاد أو الجنسية المفروضة[١]، وهي تقوم أو بالأحرى تستند على أحد الأسس التالية: حق الدم، حق الإقليم وحق الدم المعزز بالإقليم[٢]، على قدر تعلق الأمر بنطاق بحثنا الذي يدور حول حق الدم، فإن قوانين وتشريعات الدول قد تباينت في مواقفها بخصوص مصدر الدم الذي يعتد به لفرض الجنسية الأصلية؛ هل هو الدم المنحدر من الأب؟ ام المنحدر من الام؟ ام الدم المنحدر من الأب والأم معا؟ مواقف القوانين بخصوص هذا الأمر تأثرت باتجاهين مختلفين؛ الاتجاه القديم الذي كان يعترف للاب وحده بحق نقل الجنسية للأبناء دون الأم باعتبار ان الدم المنحدر من الأب هو الأساس في نقل الجنسية للأبناء، غير ان بتعاقب الزمن وتطور نظرة القوانين والتشريعات لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة انسجاما مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي رسخت مبدأ انهاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ظهر الاتجاه الحديث القاضي بالاعتراف بحق المرأة في نقل جنسيتها لأبنائها على قدم المساواة مع الرجل[٣]، مع ذلك فإن التشريعات التي تبنت هذا الاتجاه

(١) حفيظة السيد حداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٩٣.
(٢) المصدر نفسه أعلاه، ص٩٣ وما تليها من صفحات.
(٣) انظر: حسن الهداوي، الجنسية واحكامها في القانون الأردني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عملن، ١٩٩٤، ص٥١ وفي نفس المعنى أيضا انظر: سعيد يوسف البستاني، إشكالية وآفاق=

قد تباينت فيما بينها بخصوص أساس الاعتراف بهذا الحق للمرأة، فمنها من اعترفت بهذا الحق ايمانا منها بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الحقوق وبالتالي أصبح الدم المنحدر من الأم مساويا تماما للدم المنحدر من الأب من حيث قوة فرض الجنسية الأصلية، ومنها من اعترفت بهذا الحق تقديرا منها للاعتبارات الإنسانية بحيث لا يعد الدم المنحدر من الأم كافيا لوحده لفرض الجنسية الاصلية مالم يعزز بعوامل أخرى متمثلة في مجهولية أو انعدام جنسية الأب وسمي هذا الحق من قبل بعض الفقهاء بحق الدم الثانوي[١]، سنتناول في هذا المبحث وبأسلوب نصي تحليلي مقارن مواقف القوانين المختلفة من مدى اعتبار حق الدم المنحدر من الأم كافيا لفرض الجنسية الأصلية على أولادها الصغار منذ لحظة الولادة في مطلبين؛ نخصص المطلب الأول لاستعراض وتحليل نصوص القوانين المقارنة، اما موقف المشرع العراقي فنخصص له فسحة مستقلة بحد ذاته في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول

موقف التشريعات المقارنة

يُعد القانون التركي من القوانين المتميزة في مدى اعترافه بالدم المنحدر من الأم كأساس لفرض الجنسية الأصلية التركية على الصغار المولودين من الأم التركية، حيث

=تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص١٠٢. فعلى سبيل المثال، راجع المادة (٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٧٩ بخصوص القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على انه: ((١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو لاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج اثناء الزواج، ان تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو ان تصبح بلا جنسية أو ان تفرض عليها جنسية الزوج. ٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها.))

(١) راجع: أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص (الجنسية- تنازع القوانين)، القاهرة، ٢٠١٢، بدون مكان نشر، ص٨٩. نسخة الكترونية من الكتاب متوفرة عبر الرابط التالي: http://olc.bu.edu.eg/olc/images/٤٢٢.pdf. اخر زيارة للموقع كانت في ٢٠١٩/٤/٧، الساعة ١١:٤٧ مساءً.

نصت المادة (٧) من قانون الجنسية التركي رقم (٥٩٠١) لسنة ٢٠٠٩[(١)] على انه: ((١. يُعتبر تركي الجنسية ومنذ لحظة الولادة كل من ولد في داخل أو خارج تركيا من أب تركي الجنسية أو أم تركية الجنسية بموجب عقد زواج رسمي. ٢. يُعتبر تركي الجنسية ومنذ لحظة الولادة كل من ولد من أم تركية الجنسية وأب أجنبي بموجب علاقة خارجة عن نطاق عقد الزواج))، يلاحظ على موقف المشرع التركي بانه قد ميز بين حالتين من حالات فرض الجنسية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأم؛ الحالة الأولى تتمثل بالولادة الناشئة عن علاقة زواج رسمية، اما الحالة الثانية فتخص الصغار المولودين من ام تركية بموجب علاقة خارجة عن نطاق عقد الزواج الرسمي[(٢)]، وبرأينا المتواضع فإن الأساس أو الحكمة التشريعية التي اعتمد عليها المشرع التركي في الحالة الأولى تختلف تمام الاختلاف عن مبررات فرض الجنسية في الحالة الثانية، فلا شك ان مبدأ المساواة القانونية بين الرجل والمرأة في الحقوق ومبدأ وحدة العائلة كان كفيلا لاعتبار الأم التركية عاملا كافيا لنقل جنسيتها لأولادها الصغار وبغض النظر عن جنسية الأب سواء أكان تركيا أم أجنبيا ومكان الولادة سواء أكانت في تركيا أم خارجها بمجرد كون الولادة ناتجة عن ثمرة علاقة زوجية رسمية وكون نسب الطفل ثابتا لأمه التركية، اما الحالة الثانية المنصوص عليها في الفقرة/٢ من المادة (٧) المشار اليها اعلاه فهي تفرض الجنسية التركية وفقا لأساس مختلف تماما برأينا، فهي قبل كل شيء تمثل انعكاسا لمدى تأثر المشرع التركي بالتوجهات الحديثة الغربية بخصوص الاعتراف بأنواع مختلفة من العلاقات بين الرجل والمرأة الخارجة عن

(1)MADDE7-(1) Türkiye içinde veya dışında Türk vatandaşı ana veya babadan evlilik birliği içinde doğan çocuk Türk vatandaşıdır.
(2) Türk vatandaşı ana ve yabancı babadan evlilik birliği dışında doğan çocuk Türk vatandaşıdır.
(3) Türk vatandaşı baba ve yabancı anadan evlilik birliği dışında doğan çocuk ise soy bağı kurulmasını sağlayan usul ve esasların yerine getirilmesi halinde Türk vatandaşlığını kazanır.

(2)Gemil Güner, 'Türk Vatandasliginin ve Kazannlimasi ve Kaybi Kararlarin Geri Alimasi' 37 (2017) Public and Private International Law Bulletin, Issue 2, 376.

نطاق عقد الزواج والاعتراف بالبنوة غير الشرعية فضلا عن الأسباب الإنسانية المتمثلة في منح الجنسية التركية للحيلولة دون وقوع الطفل في حالة انعدام الجنسية في حالات معينة سنتولى ببيانها لاحقا، حيث يلاحظ بأن النص في الحالة الثانية جاء مطلقا ولم يحدد مكان الولادة كونه في تركيا ام خارجها؟ وحالة كون الأب عديم الجنسية أو مجهول الهوية؟ عليه قد يتراءى للبعض بأن الأسباب الموجبة من وراء فرض الجنسية التركية الأصلية حسب هذه الحالة هي انسانية بحتة، غير انه- وباعتقادنا المتواضع- ان إطلاق النص وعمومتيه حسب ما أشرنا اليه أعلاه ليس بمعنى ان الجنسية التركية الاصلية تفرض في جميع الحالات التي تكون فيها الأم تحمل الجنسية التركية والأب أجنبيا والعلاقة خارجة عن نطاق عقد الزواج، ففرض الجنسية الأصلية تشمل حالة واحدة فقط الا وهي كون الأب عديم الجنسية أو مجهول الهوية ودليلنا في ذلك هي تعليمات تنفيذ قانون الجنسية التركي التي أوضحت بأن الأطفال الذين يولدون من امهات أتراك في خارج تركيا من أباء يحملون جنسيات دول أخرى ليس بالإمكان فرض الجنسية الاصلية التركية عليهم بل يتوجب عليهم اكتساب الجنسية بعد بلوغهم سن الرشد وتقديمهم طلبات لاكتساب الجنسية التركية، وهذا ما نتولى بيانه في المبحث الثاني من هذا البحث.

وفي الجانب الأخر ينتهج القانون السعودي موقفا مغايرا تماما عن موقف القانون التركي بحصره حالة فرض الجنسية السعودية الأصلية عن طريق الأم على الأولاد الشرعيين من ثمرة علاقة زوجية سليمة وان لم يتضمن ذلك النص صراحة ودليلنا على ذلك هو الفلسفة التي يقوم عليها النظام القانوني في المملكة العربية السعودية المستندة لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء[١]، فمن غير المعقول اطلاقا تبنى المشرع السعودي السعودي مبدأ الاعتراف بالبنوة غير الشرعية الامر الذي يعد متنافيا مع ثوابت الدين

(١) جمال عاطف عبد الغني رضوان، طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،٢٠١٣، ص١١٨. وفي نفس المعنى أيضا انظر: صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص- الجنسية وتنازع القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٩٢.

الإسلامي بكافة مذاهبه[١]، حيث تنص المادة (٧) من نظام الجنسية السعودية رقم (٤) لسنة ١٣٧٤ هجرية على انه: ((يكون سعوديا من ولِد داخل المملكة العربية السعودية وخارجها لأب سعودي أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له))[٢]، حيث يبدو جليا من النص ان المشرع السعودي قد اخذ بحق الدم الثانوي للام كأساس لفرض الجنسية الاصلية السعودية بجعله مقترنا بحالة انعدام أو مجهولية جنسية الأب وهو بالأساس اعتبار انساني للحيلولة دون وقوع المولود في حالة انعدام الجنسية، وهذه الحالة يمكن اعتبارها أساسا مشتركا بين القانونين السعودي والتركي على الرغم من الاختلاف الجوهري بينهما في النواحي الأخرى، وعلى الرغم من كون الأثر المترتب من الناحية القانونية في النهاية هو فرض الجنسية السعودية الأصلية سواء اكان الأب مجهول الجنسية أو عديمها الا ان ذلك لا يعني بتساوي الحالتين في احتمالات لاحقة، حيث ان اكتشاف جنسية الأب بعد فرض الجنسية الاصلية يؤدي بالنتيجة إلى سحب الجنسية من الطفل وبأثر رجعي بالنظر لانتفاء الأساس الذي منح من اجله الجنسية، في حين ان حالة الانعدام يبقى مستمرا في ترتيب أثاره وان تجنس الأب لاحقا بجنسية دولة أخرى.

تشريعات وقوانين دول المغرب العربي بدورها مرت أيضا بتحولات جذرية في مجال الاعتراف بالدم المنحدر من الأم كأساس لاكتساب الجنسية الأصلية بعد ان كانت تقصر هذا الحق بالأساس على دم الأب وحده بصورة أصلية، فالقانون المغربي على سبيل المثال قبل صدور القانون النافذ رقم (٦٠- ٦٢) لسنة ٢٠٠٧ كان لا

(١) انظر في نفس هذا الرأي أيضا: حسن الياسري، دور الأم في نقل الجنسية إلى الأولاد في التشريعات العربية والعراقية، مجلة أهل البيت -عليهم السلام-، العدد الثاني عشر، شباط ٢٠١٢، ص ٤٨.

(٢) ومن الجدير بالذكر ان هذه المادة عدلت بالمرسوم الملكي رقم (٢٠) بتاريخ ١٣٧٩/١١/١٢ هجرية وذلك بشموله في الحكم للقيط الذي يعثر عليه في المملكة العربية السعودية والمولود في المملكة العربية السعودية من أبوين مجهولين، حيث أصبح نص المادة بعد التعديل كالاتي: ((يكون سعوديا من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي، أو أم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط في المملكة مولودا فيها مالم يثبت العكس)).

يعترف بدور للام كأساس لفرض الجنسية الأصلية الا لحالات إنسانية منعا لانعدام جنسية المولود في حال كون الأب مجهولا[١] أو لا جنسية له[٢]، غير انه وبصدور القانون الجديد النافذ لسنة ٢٠٠٧ جاء المشرع المغربي بمادة واحد فقط تعالج موضوع الجنسية الاصلية المغربية، والمادة هذه جاءت عامة شاملة مطلقة في منحها الأم المغربية الحق في نقل جنسيتها الاصلية لأولادها بالتساوي تماما مع الأب المغربي بغض النظر عن مكان الولادة في داخل المغرب أو خارجها وبغض النظر عن جنسية الأب كونه معلوما أو مجهولا أو لا جنسية له، فقد نصت المادة (٦) المعدلة بالقانون الجديد على انه ((يعتبر مغربيا الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية))، فهنا نلاحظ ان المشرع المغربي قد ساوى بشكل مطلق بين الدم المنحدر من الأب والدم المنحدر من الأم بدون قيد أو شرط وعلى خلاف بقية القوانين المقارنة أعلاه وهو مساواة نابعة من مدى تأثر المشرع المغربي بالتوجهات الحديثة في مجال المساواة بين الرجل والمرأة، غير انه يجب ان يلاحظ هنا بأن فرض الجنسية الاصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأب يستوجب بالضرورة كون رابطة النسب التي تربط المولود بالأب شرعيا بمعنى ان تكون الولادة ناجمة عن عقد زواج رسمي، في حين ليس بالضرورة ان تكون البنوة شرعيا كشرط لفرض الجنسية الأصلية المغربية في حال كون الدم المنحدر من الأم هو الأساس المعتمد لفرضها[٣].

---

(١) الفصل (٦) من قانون الجنسية المغربي القديم المرقم (٢٥٠ -٥٨- ١) لسنة ١٩٥٨: ((يعتبر مغربيا:
أولاً- الولد المنحدر من أب مغربي.
ثانياً- الولد المزداد من أم مغربية وأب مجهول)).

(٢) الفصل (٧) من قانون الجنسية المغربي القديم المرقم (٢٥٠ -٥٨- ١) لسنة ١٩٥٨: ((يعتبر مغربيا:
أولاً- الولد المزداد في المغرب من أم مغربية وأب لا جنسية له)).

(٣) أحمد السكسيوي، الجنسية في القانون رقم ٦٠- ٦٢، دراسة في مكونات الجنسية- طرق الاكتساب والإنهاء، مجلة العلوم القانونية، الأحد ٣ تشرين الثاني ٢٠١٣:
https://www.marocdroit.com/%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨AC%D%٨٦%٩D%٨B%٣D%٨%٩A%D%٨A%٩%D%٨١%٩D%٨%٩A%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨٢%٩D%٨A%٧D%٨٦%٩D%٨٨%٩D%٨٦%٩%D%٨B%١D%٨٢%٩D%٨٥٦٢٠٦%٩%D%٨AF%D%٨B%١D%٨A%٧D%٨B%٣D%٨A%٩%D%٨١%٩D%٨%٩A%D%٨٥%٩D%٨٣%٩D%٨٨%٩D%٨٦%٩D%٨A%٧D%٨AA%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨AC%D%٨٦%٩D%٨B%٣D

المشرع التونسي بدوره يحذو حذو المشرع المغربي في الاعتراف بالدم المنحدر من الأم كأساس لفرض الجنسية الأصلية بنصه في الفصل (١) من مجلة الجنسية التونسي رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠[١] على انه: ((يكون تونسيا الطفل الذي ولد لأب تونسي أو لأم تونسية))، غير ان ما يميز القانون التونسي هو عدم تركه النص المذكور على إطلاقه، فهو يعود ويقيد هذا الاطلاق بحالة الأطفال المولودين خارج تونس من أمهات تونسيات وأباء أجانب بإعطائهم حق اكتساب الجنسية لاحقا بعد بلوغهم لسن الرشد في الفصل (٤) من القانون المذكور[٢]– الأمر الذي سوف نتناوله في المبحث الثاني من هذه الدراسة– وهذا ما يؤدي بنا إلى القول بأن حالة فرض الجنسية الأصلية حسب نص المادة (٦) من القانون التونسي قد لا يستوجب بالضرورة ان تكون البنوة شرعية بدليل عدم تخصيص المشرع التونسي كون حالة الولادة من آباء مجهولين أو لا جنسية لهم في حالة اكتساب الجنسية في الفصل (٤) من القانون، حيث ان الأساس الذي اعتمد عليه المشرع التونسي في الفصل (٤) من القانون– وعلى خلاف بعض القوانين المقارنة– لا يقوم على اعتبار انساني، فمن باب أولى انه لا يشترط كذلك ضرورة ان تكون الولادة ناتجة عن علاقة زوجية رسمية، وهذا تأثر واضح من قبل المشرع التونسي بالتوجهات الغربية الحديثة[٣].

٨%٩A%D%٨A٩%D%٨B%٧D%٨B%١D٨٢%٩%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨A%٥D%٨٣%٩D%٨AA%D%٨B%٣D%٨A%٧D%٨A٨_a٤١١٦.html آخر زيارة للموقع كانت في ٢٠١٩/٤/٨، الساعة١٠:٤٠ مساءً .

(١) لفظ المجلة هنا بمعنى (قانون) حسب المفهوم الاصطلاحي في التشريعات التونسية.

(٢) موقف المشرع التونسي يتشابه هنا مع موقف المشرع العراقي إلى حد كبير بخصوص التمييز بين الدم المنحدر من الأم كأس لفرض الجنسية في النص المطلق والدم المنحدر من الأم كأساس لاكتساب الجنسية في النص المخصص.

(٣) انظر أيضا: محمد أنور الزياني، حقوق الأجانب في تقرير الجنة التونسية للحريات الفردية والمساواة، مجلة المفكرة القانونية التونسية، العدد ١٢، آغسطس ٢٠١٨، النسخة الالكترونية من المجلة متوفرة أيضا عبر الرابط التالي: http://legal-agenda.com/uploads/LA_TUNIS_ISSUE١٢.pdf. أخر زيارة للموقع كانت في ٢٠١٩/٤/٨، الساعة١٠:١١ مساءً.

أخيرا فإن القانون الجزائري، وعلى غرار القانونين التونسي والمغربي، مر بمرحلتين بخصوص اثر الدم المنحدر من الأم في فرض الجنسية الجزائرية الأصلية، المرحلة الأولى هي قبل صدور تعديل عام (٢٠٠٥) والتي لم يعتمد فيها المشرع الجزائري على الدم المنحدر من الأم كأساس أصلي لفرض الجنسية الأصلية بصورة مطلقة، بل أعتمد على هذا الحق بشكل ثانوي مراعاة لاعتبارات إنسانية متعلقة بحماية الأطفال ومنعهم من الوقوع في حالة انعدام الجنسية[١] وذلك في المادة (٦) من قانون الجنسية الجزائري رقم (٧٠- ٨٦) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالأمر رقم (٠٥- ٠١) في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥ والتي نصت على انه: ((يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب: ١- الولد المولود من أب جزائري، ٢ - الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول، ٣- الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية))، وحسنا فعل المشرع الجزائري هنا بإطلاق النص وعدم حصر كون واقعة الولادة في داخل الجزائر أو خارجها منعا للإشكالات القانونية التي قد تظهر حول تحديد أو اثبات مكان الولادة لاحقا في بعض الحالات- كما سنلاحظ ذلك عند الكلام عن موقف المشرع العراقي في المبحث الثاني- ويبدو جليا هنا أيضا من صياغة النص عدم اشتراط كون البنوة أو النسب ثابتا بعلاقة زواج شرعية، حيث ان روح النص واضح بتخصيصه لحماية الأطفال الذين يولدون من أباء مجهولي وعديمي النسب وان كان هناك اختلافا من ناحية الأثر القانوني المترتب على كون الأب عديم الجنسية من جهة ومجهول الجنسية من جهة أخرى على النحو الذي بيناه في مقدمة هذا المبحث، المرحلة الثانية والمهمة هي بعد صدور تعديل عام (٢٠٠٥) والتي ساوى فيها المشرع تماما بين دم الأب ودم الأم في فرض الجنسية الاصلية في المادة (٦ المعدلة) والتي نصت على: ((يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو ام جزائرية))، وهنا جاء النص مطلقا غير معلقا على أي شرط مكمل ككون مكان الولادة في داخل الجزائر أو خارجها أو كون جنسية الأب معلومة أو

(١) محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائري والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٧٥-٧٦.

مجهولة، حيث ان تأثر المشرع الجزائري جاء واضحا بالتوجهات والاتفاقيات الدولية الحديثة بخصوص الغاء جميع مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة[١].

المطلب الثاني

موقف المشرع العراقي

شهد موقف القانون العراقي تطوراً تدريجيا واضحاً بخصوص مدى اعتبار الحق المنحدر من الأم لوحده كافيا لفرض الجنسية الأصلية العراقية على الأطفال المولودين من أمهات عراقيات، بدءا من مرحلة عدم الاعتراف المطلق وصولاً إلى مرحلة الاعتراف المطلق[٢]، ولم تأت عملية التحول هذه من فراغ، بل جاءت متأثرة بما مرت به المجتمعات الدولية من تغييرات بخصوص المفاهيم المتعلقة بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز بينهما[٣]، فالأم العراقية لم يكن لها أي دور أساسي يذكر بخصوص إمكانية نقل جنسيتها الأصلية لأولادها في عهد أول قانون صادر للجنسية العراقي ذي الرقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤والذي نص في مادته (٨) على انه: ((يعتبر عراقيا: أ- كل من كان له حين ولادته بصرف النظر عن محلها والد عراقي...)) حيث يبدو جليا من النص المذكور عدم اعتداد المشرع العراقي في حينه بأي شكل من الأشكال على الدم المنحدر من الأم العراقية لفرض الجنسية الأصلية[٤].

(١) انظر: بوجلال صلاح الدين، محاضرات في مادة الجنسية، جامعة سطيف٢- كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية ٢٠١٣/٢٠١٤، متوفرة الكترونيا عبر الرابط التالي:
https://coursexamens.org/images/An_٢٠١٥_١/Etudes_superieures/Droit_civil/nationalite.pdf. آخر زيارة للموقع كانت في ٢٠١٩/٤/١٠، الساعة ١٠:٣٤ صباحا

(٢) انظر: أحمد سلمان شهيب السعداوي وحسن فضاله موسى حسن، التحول في مبادئ الجنسية في ظل الدستور العراقي وقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العدد الثامن، ٢٠١٤، ص١٧٩ وما بعدها.

(٣) المصدر نفسه أعلاه.

(٤) مع ذلك ذهب البعض بأن اعمال النص المذكور ليس بمعناه اهمال دور الأم العراقية بشكل مطلق، حيث توجب فرض الجنسية العراقية أيضا على الصغار المولودين من أمهات عراقيات في حال كون الأب مجهولا أو لا جنسية له حماية لحقوق الأطفال وتلافيا لوقوعهم في حالة اللا جنسية، مستندين في ذلك على أحد قرارات ديوان التدوين القانوني في وقتها وعلى ما ورد في المادة الثانية (ه) من قانون الجنسية العراقية الملغي رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ والتي كانت تنص=

غير ان الأمر تغير تدريجيا بصدور ثاني قانون للجنسية العراقية المرقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ والذي تبنى موقفا اعترف من خلاله بدور ثانوي للدم المنحدر من الأم كأساس لفرض الجنسية العراقية الأصلية وذلك من خلال اشتراطه ان يكون هذا الدم معززا بالإقليم[١] وكون الأب مجهولا أو لا جنسية له، في مادته (٢/٤) التي نصت على انه: ((يعتبر عراقيا: ١- من ولد في العراق أو خارجه لاب متمتع بالجنسية العراقية، ٢- من ولد في العراق من ام عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له))، حيث مثل هذا الموقف تحولا جزئيا بخصوص الاعتراف بقوة الدم المنحدر من الأم على الرغم من كونه اعترافا منقوصا[٢].

وفي اعتقاد الباحث المتواضع، ان اشتراط كون الولادة من الأم العرقية مقترنة بكون جنسية الأب مجهولة أو معدومة يرجح الجوانب الإنسانية والإقليمية لفرض الجنسية على الجوانب المتعلقة بدور دم الأم وهو قيد لم يكن له أي مبرر بصراحة، بل كان من الأجدر بالمشرع العراقي في حينها تعزيز الدم المنحدر من الأم بحق الإقليم فقط دون اشتراط كون الأب مجهول أو عديم الجنسية، لاسيما إذا ما علمنا ان الفقرة (٣) من المادة نفسها قد راعى الجوانب الإنسانية لفرض الجنسية لمن ولد في العراق من ابويين مجهولين[٣].

التحول الجذري في موقف المشرع العراق بخصوص قوة الاعتراف بالدم المنحدر من الأم جاء في عام ٢٠٠٦ وبصدور قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ الذي ساوى في مادته (٣) بشكل مطلق بين الدم المنحدر من الأب والدم المنحدر من الأم في مسألة فرض الجنسية الأصلية العراقية والتي نصت في فقرتها (أ)

=على: ((كل تذكير في هذا القانون يشمل التأنيث أيضا مالم تقم قرينة خلاف ذلك)). راجع: حسن الياسري، هامش (٩) ص٦٥

(١) أي ان تكون الولادة في العراق.

(٢) انظر بخصوص هذا الرأي: عكاشة محمد عبدالعال، الوسيط في أحكام الجنسية- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص٤١٧ وما بعدها.

(٣) ((يعتبر عراقيا من ولد في العراق من أبويين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولودا فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك)).

على انه: ((يعتبر عراقيا من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية))، وفي حقيقة الامر ان ترسيخ هذا المبدأ الهام لم يأت من فراغ، بل جاء تماشيا مع إرساء دستور العراق النافذ لعام (٢٠٠٥) لدعائم المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ومن ضمنها الحق في نقل الجنسية، حيث نص البند (ثانيا) من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق النافذ على انه: ((يُعد عراقيا كل من ولد لأب عراقي أو لام عراقية، وينظم ذلك بقانون))، فالنصان الدستوري والقانوني بخصوص الاعتداد بالدم المنحدر من الأم كأساس لفرض الجنسية الأصلية العراقية جاءا عامين ومطلقين بدون أي قيد أو شرط في مضمونهما[١]، وهذا ما يقودنا إلى القول بأن مجرد كون الأم عراقية يكفي بحد ذاته لفرض الجنسية الاصلية على الأولاد وبصرف النظر عن مكان الولادة كونه في العراق أو خارجه، وجنسية الأب كونه معلوما أو مجهولا أو معدوما، ونوع جنسية الأم العراقية كونها أصلية أم مكتسبة[٢].

في اعتقادنا المتواضع ان المشرع العراقي لم يكن موفقا في صياغته لبعض نصوص القانون النافذ حاليا وتحديدا نص المادتين (٣) و(٤)، الأمر الذي يؤدي إلى إثارة البعض من التساؤلات والإشكالات القانونية؛ جانب من هذه التساؤلات سوف نطرحها في المبحث الثاني من هذه الدراسة، ولكن يبقى السؤال الأهم الذي يثور هنا في هذا الخصوص هو: هل ان أطلاق النص المادة (٣) وعمومتيه تنصرف إلى عدم الاعتداد بمصدر البنوة أيضا من ناحية كونها شرعية أو غير شرعية كأساس لفرض الجنسية الأصلية من ناحية الأم؟ حقيقة وعلى الرغم من ان صياغة المادة (٣) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ قد توحي بانه يكفي بأن يكون

(١) ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، الطبعة الرابعة، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص١٠٦. انظر أيضا: عماد خلف الهام وطلعت جياد لجي الحديدي، شرح أحكام قانون الجنسية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦ ص٤٥.

(٢) رعد مقداد آل دولة، عدالة عبد الغني محمود، اعتبارات الطفولة في ثبوت واكتساب الجنسية العراقية- دراسة قانونية تحليلية لموقف المشرع العراقي من جنسية الأطفال مقارنة بموقف بعض مشرعي الدول العربية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢)، المجلد (٢)، العدد الثالث، الجزء (٢)، أذار ٢٠١٨، ص٧.

نسب الطفل ثابتا للام العراقية من الناحية الجينية والطبية من أجل فرض الجنسية العراقية الأصلية عليه، الا ان ذلك لا يمكن الأخذ به من الناحية القانونية، ويتفق الباحث مع ما يذهب اليه معظم الكتاب [١]في هذا الخصوص بضرورة كون الطفل ثمرة علاقة زواج شرعية، بمعنى ثبوت نسب الطفل قانونا وشرعا من الأم العراقية كشرط لفرض الجنسية الأصلية عليه لكون ذلك من ثوابت الدين الإسلامي الذي يستند عليه النظام القانوني في العراق ولاسيما في مسائل الأحوال الشخصية، ودليلنا في ذلك المادة (الثانية/ أ) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على انه: ((الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع/ أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام))، عليه، ومنعا لحالات الاجتهاد في هذا الخصوص، نرى بانه كان من الأجدر على المشرع العراقي ان ينص على ذلك صراحة في نص المادة (٣) من القانون النافذ بالقول: ((يعتبر عراقيا من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية بموجب علاقة زواج شرعية)).

أخيراً، فإن المشرع العراقي بنهجه هذا قد وافق نهج العديد من القوانين المقارنة مثل القانون والمغربي والجزائري في ترسيخ المبادئ الدولية الحديثة بخصوص الغاء مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة والمساواة بينهما في الحقوق والواجبات الا انه لم يذهب بعيدا في هذا الخصوص مثلما فعلت بعض القوانين الأخرى- مثل القانون التركي والتونسي- في الاعتراف بالبنوة غير الشرعية والاعتراف لهم بالجنسية الاصلية مراعاة للجوانب الإنسانية المتمثلة في منع حالات انعدام الجنسية[٢].

(١) حسن الياسري، مصدر سابق، هامش (٩)؛ رعد مقداد آل دولة، عدالة عبد الغني محمود، مصدر سابق، هامش (٢٥)، ياسين طاهر الياسري، مصدر سابق، هامش (٢٦).
(٢) راجع: هشام صادق وعكاشة محمد عبدالعال وحفيظة السيد حداد، الجنسية ومركز الأجانب- دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٠٠.

المبحث الثاني

حق الدم المنحدر من الأم كسبب لاكتساب الجنسية لاحقا بعد الميلاد

الجنسية المكتسبة أو (اللاحقة على الميلاد) كما يسميها البعض من الفقه[١] أو الطارئة[٢]هي تلك الجنسية التي تلحق بالفرد بصورة لاحقة على وقت الولادة وبدون ان تستند عليها[٣]، وان أهم ما يميزها هو اكتسابها بإرادة الفرد نفسه دون ان يكون للقانون أي دور في فرضه[٤]، غير ان هذا لا يعني بأن الدولة تمنح جنسيتها لكل من هّب ودّب، فالجنسية هي ميزة وامتياز والدولة لا تمنح هذا الامتياز الا لمن يستحقه بناءاً على توافر مجموعة من الأسباب التي تراها الدولة جديرة بمنح جنسيتها، فإرادة الدولة في منح الجنسية تأتي نتاجاً لتقابل إرادة الفرد في طلبها، ولهذا سميت بالجنسية المكتسبة لكونها تكتسب بعد الميلاد، ويطلق على حاملها عادة لفظ "المتجنس"، على الرغم من أن القوانين تختلف فيما بينها في التفاصيل المتعلقة بحالات اكتساب الجنسية، الا أنها متفقة تماما على الأسس والأسباب العامة التي يعتمد عليها في عملية منح الجنسية، مثل الإقامة، الولادة المضاعفة، الزواج المختلط، الهجرة، اللجوء، الخدمة النافعة والتبعية، والتساؤل الأساسي الذي سيتم طرحه في هذا المبحث هو: هل يمكن للدم المنحدر من الأم ان يكون سببا لاكتساب الجنسية لاحقا بعد الميلاد؟ إن كانت الإجابة بنعم؛ هل يعد ذلك استثناءاً من النص العام الذي يساوي بين الدم المنحدر من الأب والدم المنحدر من الأم كأساس لفرض الجنسية على النحو الذي فصلناه في المبحث الأول من هذه الدراسة؟ أم مكملا له؟ أم حالة مستقلة بحد ذاتها؟ في الحقيقة تباينت مواقف التشريعات المقارنة موضوع هذا البحث حيال هذا الامر ما بين ثلاثة اتجاهات: الاتجاه الأول تمثل في القوانين التي اعترفت بهذا الحق لدم الأم كسبب من

(١) انظر: عكاشة محمد عبدالعال، مصدر سابق، هامش (٢٣)، ص١٥٤.
(٢) السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم الجنسية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ١١٨.
(٣) المصدر نفسه أعلاه، ص١٥٤.
(٤) فؤاد رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الخامسة، بدون مكان النشر، ١٩٨٨، ص٩٥.

أسباب اكتساب الجنسية في الحالات الخارجة عن الأسباب الإنسانية والتي تمثلت- كما رأينا- في الولادة من الأم الحاملة لجنسية الدولة داخل أو خارج أراضيها شريطة كون الأب مجهول أو عديم الجنسية كالقانون التركي والتونسي.

الاتجاه الثاني تمثل في قوانين الدول التي اعترفت بشكل مطلق بالدم المنحدر من الأم كأساس لفرض الجنسية الاصلية وبغض النظر عن مكان الولادة وجنسية الأب، وبالتالي لم تعد الأم قادرة على نقل جنسيتها عن طريق الاكتساب لانعدام الحكمة التشريعية من وراء ذلك.

الاتجاه الثالث والمحير في الواقع والمتمثل بموقف المشرع العراقي، والذي وقع في تناقض لا مبرر له- في اعتقادنا- حيث اعترف بشكل مطلق بالدم المنحدر من الأم كأساس لفرض الجنسية الاصلية ثم عاد وخصص حالة مستقلة كسبب من أسباب اكتساب الجنسية العراقية للمولود في الخارج من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له وهو تخصيص لا مبرر له باعتقادنا ويناقض مواقف التشريعات المقارنة الأخرى وعلى النحو الذي سنبينه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول

موقف التشريعات المقارنة

على الرغم من ان القانون التركي قد أعترف بشكل مطلق بالدم المنحدر من الأم كأساس لفرض الجنسية التركية كما رأينا ذلك في نص المادة (٧) من قانون الجنسية التركي رقم (٥٩٠١) لسنة ٢٠٠٩[١]، والذي بموجبه تساوت الأم تماما مع الأب في نقل الجنسية الأصلية للأولاد الصغار، الا ان التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية التركية الخاصة بتنفيذ القانون المذكور قد وضحت بأن فرض الجنسية الأصلية التركية استناداً للفقرة (٢) من المادة (٧)[٢] لا ينطبق الا في حالة كون الأب مجهولا أو لا

(١) راجع الهامش رقم (٦) من هذا البحث.
(٢) ((يعتبر تركي الجنسية ومنذ لحظة الولادة كل من ولد من أم تركية وأب أجنبي بموجب علاقة خارجة عن نطاق عقد الزواج)).

جنسية له[١]، وهذا يعني بوضوح تام ان الاعتبارات الإنسانية الخاصة بحماية الصغار ومنعهم من الوقوع في حالة انعدام الجنسية هي الأساس من وراء النص على فرض الجنسية الاصلية التركية بحكم القانون حسب هذه الحالة[٢]، وبالتالي فإن نقل الجنسية الاصلية للمولودين من أمهات أتراك وآباء أجانب معلومي الجنسية لا يتم الا عن طريق الاكتساب بعد بلوغ سن الثامنة عشر من خلال طلب يقدم إلى الجهات المختصة، عليه فإن القانون التركي يعد الدم المنحدر من الأم سببا لاكتساب الجنسية في حالة واحدة فقط هي (الولادة في خارج تركيا من أم تركية وأب أجنبي معلوم الجنسية بموجب علاقة خارجة عن نطاق عقد الزواج).

يبدو لنا من خلال ما تقدم انه حسنا فعل المشرع التركي بإيراده تفسيرا بخصوص آلية تطبيق نص المادة (٧/ الفقرة ٢) من قانون الجنسية في تعليمات تنفيذه وعدم تركه للفقرة المذكورة ان تجري على اطلاقها وذلك من خلال تقييد فرض الجنسية الاصلية بكون الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، وما يلاحظ أيضا بأن القيد المذكور ورد على الفقرة الثانية من المادة (٧) دون ان تمس فقرتها الأولى، أي بمعنى ان حق اكتساب الجنسية لاحقا قد منح فقط لمن هم مولودين من أمهات اتراك وأباء أجانب خارج تركيا بموجب علاقة خارجة عن نطاق عقد الزواج، اما بخصوص الصغار المولودين من أمهات اتراك بموجب علاقة زواج رسمية فقد فرضت عليهم الجنسية التركية الاصلية ابتداءً ومنذ لحظة الولادة، وهذا فيه نوع من التقديس من قبل المشرع التركي للرابطة الزوجية الرسمية، وحسنا فعل بذلك المشرع التركي بنهجه هذا في اعتقادنا المتواضع.

وبالمقابل فإن المشرع السعودي ينتهج نهجاً مشابها نوعا ما لنهج المشرع التركي

(١) https://www.nvi.gov.tr/PublishingImages/mevzuat/nufus-mevzuati/genelge/٥٩٠١Sayılı Türk Vatandaşlığı Kanuna Göre Açıklama.pdf، أخر زيارة للموقع كانت في ٢٠١٩/٦/١٣، الساعة ١٠:٢٤ مساءً.

(٢) انظر: Kamuran Reçber ve Zeynep Özgenç, '5901 Sayılı Türk Vatandaşlık Kanundaki Bazı BoşluklarKL' 1 (2016) İÜHFM C. LXXIV, 373.

بخصوص اعتبار حق الدم المنحدر من الأم سببا من أساب اكتساب الجنسية السعودية لاحقا بعد الميلاد في حال كون الولادة ناشئة من علاقة زوجية شرعية أحد أطرافها الأم السعودية والطرف الأخر الأب الأجنبي معلوم الجنسية، حيث تنص المادة (٨) من نظام الجنسية السعودي المرقم (٤) لسنة ١٣٧٤ هجرية على انه: ((يعتبر أجنبيا من ولد في المملكة العربية السعودية عن أبوين أجنبيين أو من أب أجنبي وأم سعودية ومن ولد في الخارج لأب أجنبي معروف الجنسية وأم سعودية، ومع ذلك يكون لهذا المولود عند بلوغه سن الرشد الحق في اختيار الجنسية العربية السعودية اذا توفرت فيه الشروط الأتية ...))[١]، والاختلاف بين موقف المشرع التركي والسعودي يبدو واضحا في جانبين مهمين؛ الجانب الأول يتمثل في اشتراط كون البنوة شرعية حسب القانون السعودي[٢] وعدم كونها كذلك في القانون التركي[٣]، والجانب الأخر يتمثل في عدم قيام المشرع السعودي بمنح أي امتياز لحالة كون الولادة من الأم السعودية داخل أراضي المملكة العربية السعودية، فلا يختلف الامر في نظر المشرع السعودي كون الولادة داخل المملكة أو خارجها، بمجرد كون الأب أجنبيا معروف الجنسية فإن الطفل يفقد حقه في التمتع بالجنسية الاصلية السعودية بحكم القانون ويتحول هذا الحق للاكتساب لاحقا ما بعد بلوغ سن الرشد، وبهذا الموقف فإن المشرع السعودي أنفرد عن القوانين المقارنة الاخرى بعدم منح أي امتياز لحق الإقليم لاسيما عندما يتعزز بحق الدم المنحدر من الأم وهو موقف لا مبرر له برأينا المتواضع، ويخالف يناقض الاتجاهات الحديثة في المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، فضلا عن ما تقدم ذكره، فإن اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية نصت في مادتها (٣/٨) على التمييز بين كون الأم السعودية مولودة من أبويين سعوديين والام السعودية المتجنسة عند تقييم طلب الأجنبي باكتساب الجنسية السعودية على أساس الولادة من الأم السعودية والأب الأجنبي من قبل الجهة المختصة بالنظر في الطلب وذلك من خلال

(١) شرط الإقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية عند بلوغه لسن الرشد، وشرط حسن السيرة والسلوك وعدم المحكومية، وشرط الالمام باللغة العربية، وشرط تقديم الطلب الخطي)).
(٢) راجع: حسن الياسري، مصدر سابق، هامش (٩).
(٣) راجع المبحث الأول، المطلب الأول من هذا البحث بخصوص هذا الموقف، ص٧.

منح (٣) نقاط في على الحالة الأولى و(نقطتان) على الحالة الثانية، وهو تمييز أو مفاضلة ليست بمحلها في نظرنا ويخالف المبادئ العامة في القانون الدولي الخاص المتعلقة بأحكام الجنسية .

اما بخصوص قوانين بلدان المغرب العربي موضوع المقارنة في بحثنا هذا، فمواقفها بخصوص مدى اعتبار الدم المنحدر من الأم كسبب من أسباب اكتساب الجنسية اللاحقة بعد الميلاد قد تباينت ما بين اتجاهين؛ اتجاه اعترف بهذا الحق واتجاه لم يعترف به لكون دم الأم قد تساوى مع دم الأب في تشريعاتها بشكل مطلق في مسألة نقل الجنسية للصغار وبالتالي لم يعد هناك حاجة تشريعية لجعلها سببا للاكتساب، فالقانون المغربي على سبيل المثال لم يتضمن نصاً يجيز من خلاله للمولود من ام مغربية طلب اكتساب الجنسية المغربية بصورة لاحقة على الميلاد كون الجنسية الأصلية المغربية الأصلية تفرض تلقائيا وبحكم القانون على كل شخص ينحدر من دم أم مغربية وبصرف النظر عن جنسية الأب كونه أجنبيا معروف الجنسية أو معدوم الجنسية أو لا جنسية له أساسا، وبكون البنوة شرعية ام غير شرعية[١] وذلك من خلال نص الفصل (٦) من قانون الجنسية المغربي رقم (٦٠- ٦٢) لسنة ٢٠٠٧ الذي يقول: ((يعتبر مغربيا الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية))، إذا لم يعد هناك حاجة تشريعية لاعتبار حق الدم المنحدر من الأم سببا من أسباب الاكتساب طالما ان المشرع اعترف للام بحق أكبر من ذلك والمتمثل في مساواته مع دم الأب في فرض الجنسية الأصلية، وهو أقصى مقدار من الحق الذي يمكن منحه للمرأة في مجال المساواة وإلغاء مظاهر التمييز بينها وبين الرجل[٢].

المشرع التونسي كان له موقف مختلف تماما عن موقف المشرع المغربي ومتوافق تقريبا مع موقف المشرعين التركي والسعودي من حيث المبدأ في التمييز بين

(١) عزيز إطوبان، القانون الدولي الخاص- الجنسية وتنازع القوانين، منشورات جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ٢٠١٦، ص٢٦.
(٢) المصدر نفسه أعلاه.

الأسباب الإنسانية والأسباب الأخرى عند اعترافه بحق الدم المنحدر من الأم كأساس لفرض الجنسية الاصلية أو سببا من أسباب اكتسابها لاحقا بعد الميلاد، فهو بعد ان جاء بنص عام في الفصل (١) من مجلة الجنسية التونسي رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠ أقّر من خلاله بحق فرض الجنسية الأصلية للمولود من ام تونسية بشكل مطلق[١]، عاد وخصص نصا خاصا في الفصل (٤) من القانون المذكور ينص من خلاله على: ((يصبح تونسياً من ولد خارج تونس من أم تونسية وأب أجنبي والذي بلغ سن الرشد في تاريخ نفاذ القانون عدد ٣٩ لسنة ٢٠١٠ المؤرخ في ٢٦ جويلية ٢٠١٠، المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني، على ان يطالب بالجنسية التونسية بمقتضى تصريح خلال السنة الموالية لنفاذ هذا القانون)).

وعليه يبدو واضحا بأن هذه الحالة هي قيد على عمومية الحالة المنصوص عليها في الفصل (١) من القانون وحسب ما مشار إليه أعلاه، وهي تشمل فقط حالة الولادة خارج تونس من أم تونسية وأب أجنبي معلوم الجنسية، وفي هذه الفرضية تنتفي الدواعي الإنسانية لفرض الجنسية لإمكانية تمتع الصغير بجنسية والدة الاصلية، فيجب هنا تقديم طلب رسمي لاكتساب الجنسية التونسية بعد مرور عام واحد من بلوغه لسن الرشد، ويبدو غريبا على الباحث موقف المشرع التونسي هنا في ايراد التخصيص أعلاه عطفا على ما هو معروف عن المشرع التونسي بمواكبته التوجهات الحديثة في تشريع القوانين والاعتراف المطلق بالحقوق المدنية على غرار ما هو موجود في قوانين وتشريعات الدول الغربية تحديدا.

تبقى لنا في هذا المبحث ان نضيف ان موقف المشرع الجزائري جاء مطابقا تماما لموقف المشرع المغربي من حيث عدم النص على حق الدم المنحدر من الأم كسبب من أسباب اكتساب الجنسية الجزائرية بصورة لاحقة على الميلاد وذلك بسبب المساواة المطلقة بين الأم والأب في إمكانية فرض الجنسية الاصلية المغربية بدون أي

(١) لمزيد من التفاصيل حول موقف القانون التونسي في هذا الخصوص، راجع المبحث الأول، المطلب الأول من هذا البحث.

قيد أو شرط وعلى خلاف كل من القانون التركي والسعودي والتونسي وحسب ما أشرنا إليهم أعلاه وذلك في نص المادة (٦) من قانون الجنسية الجزائرية[١]، ولا يود الباحث هنا تكرار ما قيل عن مبررات ودواعي هذا النهج التشريعي من قبل المشرعين سواء المغربي ام الجزائري، ولكن يبدو انه حسنا فعل المشرعان هنا بحسم امرهما في المساواة الكاملة بين دم الأب ودم الأم غير المشروطة أو المتوفقة على قيد أو استثناء لمنع حالات الاجتهاد والجدل.

المطلب الثاني

موقف المشرع العراقي

موقف المشرع العراقي من حق الدم المنحدر من الأم كسبب لاكتساب الجنسية العراقية قد تباين على مر ثلاثة قوانين للجنسية شهدتها التشريعات العراقية منذ تأسيس الدولة العراقية ولحد وقتنا الحالي، قانون الجنسية العراقي المرقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ الملغي قد اعترف بهذا الحق في مادته (٩) التي نصت على انه: ((كل من ولد في العراق من أب أجنبي له في ظرف سنة من بلوغه سن الرشد ان يصرح في بيان يقدمه على المنوال الاتي برغبته في التجنس بالجنسية العراقية...))، حيث يبدو واضحا من النص ان المشرع قد علق شرط اكتساب الجنسية العراقية على كون الأب أجنبيا معلوم الجنسية وان تكون الولادة في العراق، وبالتالي فإن الحالة لم تشمل المولودين خارج العراق، وهنا تبدو رغبة المشرع العراقية واضحة في استبعاد الحالات الإنسانية من فرض الجنسية الاصلية وتعويضها بدلا من ذلك بخيار اكتساب الجنسية لاحقا على غرار الكثير من القوانين التي تأخذ بها الأساس حاليا– كما رأينا ذلك– سابقا.

غير ان موقف المشرع العراقي قد تغير تماما بصدور قانون الجنسية العراقية المرقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ والذي اتي من خلاله المشرع بحكم مختلف تماما عن حكم القانون السابق المشار اليه أعلاه، حيث نصت المادة (٥) من القانون المذكور على

(١) ((يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية)).

انه: ((للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه لسن الرشد))، فالمشرع العراقي قد أبقي على الأسباب الإنسانية عند صياغته لهذه المادة مراعاة منه لحق الدم المنحدر من الأم مع إعطاء افضلية لحق الإقليم من خلال التفرقة بين الولادة من ام عراقية واب مجهول أو لا جنسية له داخل العراق والولادة خارج العراق وذلك بفرض الجنسية الاصلية في الحالة الأولى واعتبارها مكتسبة في الحالة الثانية، فسياسة المشرع العراقي في حينه تبدو واضحة بعدم الاعتداد مطلقا بحالات الولادة من الأم العراقية والاب الأجنبي معروف الجنسية وهو موقف منتقد برأي الباحث المتواضع.

وبصدور قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ، جاء المشرع العراقي بموقف تفرَد به عن موقف التشريعات المقارنة الأخرى بخصوص الدم المنحدر من الأم كأساس لاكتساب الجنسية العراقية بعد الميلاد وذلك من خلال اعتباره لدم الأم سببا من أسباب اكتساب الجنسية للمولود من ام عراقية واب مجهول أو لا جنسية له في الخارج، وهي حالة لم تنص عليها أي من القوانين المقارنة التي أشرنا اليها سابقا، فقوانين الدول المقارنة التي تبنت هذا الأساس علقته مقيداً على الحالات الخارجة عن الدواعي الإنسانية، أي اشترطت كون الأب أجنبيا ذات جنسية معلومة مثل القانون التركي والسعودي والتونسي، وبهذا الموقف فإن المشرع العراقي قد وقع في تناقض لا مبرر له بصراحة[١]، فالمادة (٣) من قانون الجنسية النافذ جاءت صريحة وواضحة في اطلاقها وعموميتها في اعتبارها لدم الأم مساويا لدم الأب في فرض الجنسية العراقي وبصرف النظر عن مكان الولادة كونها في العراق ام خارجه وجنسية الأب كونه معلوما أو مجهولا أو لا جنسية له اساسا[٢]، ثم تأتي المادة (٤) من القانون مباشرة وتنص على: ((للوزير أن يعتبر عراقيا من ولد خارج العراق من ام عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا

(١) انظر: ياسين السيد طاهر الياسري، مصدر سابق، هامش (٢٥) ص١١٤.
(٢) راجع المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا البحث.

حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيما في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية)).

هنا نتساءل: ما الحكمة التشريعية من وراء النص على هذه الحالة؟ ألا يمكن ادراج هذه الحالة تحت حكم المادة (٣) من القانون التي جاءت عامة ومطلقة؟ الا يؤدي هذا النص إلى الوقوع بدوامة من الإشكالات القانونية بالنسبة للصغار المولودين من أمهات عراقيات لآباء مجهولي الجنسية وغير معلوم مكان ولادتهم كونها في العراق ام في خارجه؟ ما هو مصير المئات لا وبل الالاف من الأطفال الذين ولدوا في مناطق كانت خارجة عن سيطرة الحكومة العراقية ابان حكم الفصائل الإرهابية وتعذر تسجيل ولاداتهم رسميا بسبب انعدام القانون والسلطة وبالتالي تعذر معرفة أماكن الولادة كونها في داخل العراق ام في خارجه لكون امهاتهم العراقيات تزوجوا من مقاتلين أجانب معظمهم قتلوا أو غادروا العراق بدون معرفة جنسياتهم الاصلية أو توثيقها؟ فإعمال نص المادة (٤) من قانون الجنسية معناه احتمالية بقاء هؤلاء الأطفال بدون جنسية لحين بلوغهم لسن الرشد وبالتالي حرمانهم من الحقوق والامتيازات الخاصة بالمواطنين.

وفي اعتقاد الباحث المتواضع ان المشرع العراقي قد جانب الصواب بنقله نص المادة (٥) من القانون الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ وجعلها حالة من حالات الاكتساب ضمن القانون الجديد بدون الاخذ بنظر الاعتبار الفلسفة التشريعية التي من اجلها تم تشريع قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المتوافقة من التوجهات الحديثة في المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق وتطبيقا للنص الدستوري المثبت في دستور جمهورية العراق[١] والمختلفة تمام الاختلاف عن الفلسفة التشريعية السائدة في عهد تشريع القانون الملغي، فالتناقض الذي وقع فيه المشرع العراقي يبدو واضحا من خلال تبنيه مبدا المساواة المطلقة بين دم الأم والأب لاعتبارات دستورية وقانونية وإنسانية ثم يأتي بالنص على حالة أخرى تهدم الاعتبار القانوني والإنساني وقد تحرم المئات من

(١) راجع المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا البحث .

الأطفال من حقهم بالتمتع بالجنسية العراقية وعلى النحو الذي بيناه سابقا، كذلك الأمر نفسه بالنسبة لحالة الولادة في الخارج من ام عراقية واب مجهول الجنسية أو عديمها في دولة لا تعترف بالجنسية على أساس حق الإقليم؟ فهذا معناه وقوع الطفل في حالة انعدام الجنسية أيضا لحين بلوغه لسن الرشد، والملفت للنظر ان مشروع قانون التعديل الأول لقانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ قد تضمن بين نصوصه تعديلا مقترحا لنص المادة (٤) من القانون والذي جاء كالاتي: ((للوزير أن يعَّد من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب غير عراقي أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد...))، قد يبدو للوهلة الأولى ان استبدال عبارة (أب غير عراقي) ب(أب مجهول) يعد موقفا حسنا من قبل المشرع العراقي، ولكن باعتقادنا المتواضع ان ذلك لم يزل حالة التناقض الذي اشرنا اليه أعلاه ولذلك لسبب ان الإبقاء على عبارة (لا جنسية له) معناه استمرارية حالة الإشكالية القانونية التي تم توضيحها سابقا وانعدام الحكمة التشريعية أساسا من تعديل هذه المادة تحديدا ان كان قصد المشرع العراقي متجها لإزالة حالة التعارض بين المادة (٣) والمادة (٤) من القانون.

وعليه فإننا- وباعتقادنا المتواضع- نرى بأنه كان من الأجدر بالمشرع العراقي عند صياغته للمادة (٤) من القانون جعل الدم المنحدر من الأم سببا للاكتساب لاحقا بعد الميلاد في حال كون الأم عراقية والأب أجنبي ذات جنسية معروفة مع اشتراط كون الولادة خارج العراق وعلى غرار التشريعات المقارنة التي تبنت هذا الاتجاه.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا المتواضع هذا، توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي توجز ما آلت اليه عملية البحث والتحليل في موضوع حق الدم المنحدر من الأم ودوره في فرض الجنسية واكتسابها سواء في التشريعات المقارنة عموما أم في القانون العراقي بشكل خاص، ومن ثم تشخيص مكامن القوة والضعف في هذه التشريعات والخروج بعدد من التوصيات التي تعضد مكامن القوة وتعالج مكامن الضعف، وكما يلي أدناه:

أولا: النتائج:

١- مواقف القوانين المقارنة والقانون العراقي كانت واضحة في مدى تأثرها بالتوجهات الدولية الحديثة الخاصة بإلغاء جميع مظاهر التمييز ضد المرأة في التمتع بالحقوق من خلال عملية التحول التدريجية في تشريعاتها الخاصة بالجنسية من عدم الاعتراف المطلق بدم الأم كأساس لفرض الجنسية إلى الاعتراف المطلق أسوة بدم الأب، ومن هذه المبادئ تحديدا ما نصت عليه المادة (٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٧٩ بخصوص القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة على انه: ((١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو لاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج اثناء الزواج، ان تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو ان تصبح بلا جنسية أو ان تفرض عليها جنسية الزوج. ٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها)).

٢- انقسمت التشريعات المقارنة في نهجها بخصوص الدم المنحدر من الأم كأساس لفرض الجنسية أو سببا من اكتسابها بشكل عام إلى قسمين؛ القسم الأول من هذه التشريعات ساوت تماما بين الأم والأب في مسالة فرض الجنسية الأصلية على الصغار وبالتالي لم تعد هناك حكمة تشريعية من وراء جعل الدم المنحدر من الأم سببا من أسباب اكتساب الجنسية لاحقا لتمتعها بمركز قانوني مساوي للاب بشكل

مطلق كما هو الحال مثلا في القانون المغربي والجزائري، القسم الثاني من التشريعات قيدت من قوة الدم المنحدر من الأم كأساس لفرض الجنسية الأصلية وحولته إلى سبب من أسباب اكتسابها في الحالات الخارجة عن الاعتبارات الإنسانية التي تكون فيها الولادة خارج ارضيها من أب أجنبي ذات جنسية معروفة كما هو الحال مثلا في القانون التونسي والسعودي والتركي.

٣- موقف المشرع العراقي جاء غامضا ومتناقضا في قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ عندما جاء بنص عام في المادة (٣) من القانون يقضي باعتبار الجنسية التي تفرض على الصغير المولود من أم عراقية هي جنسية أصلية وبصرف النظر عن مكان الولادة وجنسية الأب، ثم عاد وخصص نصا في المادة (٤) من القانون تمنح المولود في خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية الحق في اكتساب الجنسية العراقية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد وتقديمه طلبا بذلك.

٤- أن إعمال نص المادتين (٣) و(٤) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ معناه وقوع المئات لا وبل الالاف من المواليد في دوامة انعدام الجنسية بسبب مجهولية مكان ولاداتهم وعدم تسجيلها ومجهولية جنسيات أباءهم في المناطق التي كانت خاضعة لحكم المجاميع الإرهابية.

ثانيا: التوصيات:

١- يجب على المشرع العراقي حسم أمره من مسألة مدى قوة الدم المنحدر من الأم في فرض الجنسية العراقية الأصلية أو جعلها سببا من أسباب اكتسابها، أما من خلال اعتباره أساسا لفرض الجنسية الأصلية بالمساواة تماما مع دم الأم بصرف النظر عن كون الولادة معززة بالإقليم من عدمها وبصرف النظر عن جنسية الأب كما هو الحال في القانون المغربي والجزائري على سبيل المثال، أو جعل الدم المنحدر من الأم سبب من أسباب اكتساب الجنسية في الحالات التي تكون فيها الولادة

خارج العراق من أب أجنبي معلوم الجنسية على غرار القانون التونسي أو التركي أو السعودي.

٢- لمعالجة التناقض القانوني أعلاه، نقترح على المشرع العراقي أحد الخيارين التاليين:

أ- إلغاء نص المادة (٤) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ لعدم وجود حكمة تشريعية من وجودها والإبقاء على نص المادة (٣) من القانون فقط والتي تضع معيار المساواة الكاملة بين الدم المنحدر من الأب والدم المنحدر من الأم في موضوع نقل الجنسية إلى الصغار، وبالتالي ليس هناك حاجة لجعل حق الدم المنحدر من الأم سببا من أسباب اكتساب الجنسية العراقية لاحقا.

ب- تعديل نص المادة (٤) من القانون بحذف عبارة (أب مجهول أو لا جنسية له) وأضافه عبارة (أب أجنبي معلوم الجنسية) من أجل حصر حالة الاكتساب على الحالات التي تنتفي فيها الدواع الإنسانية، اما حالة الولادة من ام عراقية واب مجهول أو لا جنسية له فتبقى محكومة بنص المادة (٣) في فرض الجنسية الأصلية مراعاة للصغار ومنعهم من الوقوع في حالة انعدام الجنسية، وبهذا الصدد نقترح على المشرع العراقي ان تكون صيغة المادة (٤) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بالشكل الاتي:

((للوزير أن يعتبر عراقيا من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب أجنبي معلوم الجنسية عراقيا إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد، الا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيما في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية)).

قائمة المصادر

أولاً- الكتب والبحوث:

1. Gemil Güner, 'Türk Vatandasliginin ve Kazannlimasi ve Kaybi Kararlarin Geri Alimasi' 37 (2017) Public and Private International Law Bulletin, Issue 2.
2. Kamuran Reçber ve Zeynep Őzgenç, '5901 Sayılı Türk Vatandaşlık Kanundaki Bazı BoşluklarKL' 1 (2016) İÜHFM C. LXXIV.

٣. أحمد السكسيوي، الجنسية في القانون رقم ٦٠- ٦٢، دراسة في مكونات الجنسية- طرق الاكتساب والإنهاء، مجلة العلوم القانونية، الأحد ٣ تشرين الثاني، ٢٠١٣.

٤. أحمد سلمان شهيب السعداوي وحسن فضاله موسى حسن، التحول في مبادئ الجنسية في ظل الدستور العراقي وقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العدد الثامن، ٢٠١٤.

٥. أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص- الجنسية وتنازع القوانين، القاهرة، بدون مكان نشر، ٢٠١٢.

٦. بوجلال صلاح الدين، محاضرات في مادة الجنسية، جامعة سطيف٢- كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية ٢٠١٣/٢٠١٤.

٧. جمال عاطف عبد الغني رضوان، طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،٢٠١٣.

٨. حسن الهداوي، الجنسية واحكامها في القانون الأردني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عملن، ١٩٩٤.

٩. حسن الياسري، دور الأم في نقل الجنسية إلى الأولاد في التشريعات العربية والعراقية، مجلة أهل البيت -عليهم السلام-، العدد الثاني عشر، شباط ٢٠١٢.

١٠. حفيظة السيد حداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

١١. رعد مقداد آل دولة، عدالة عبد الغني محمود، اعتبارات الطفولة في ثبوت واكتساب الجنسية العراقية- دراسة قانونية تحليلية لموقف المشرع العراقي من جنسية الأطفال مقارنة بموقف بعض مشرعي الدول العربية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢)، المجلد (٢)، العدد الثالث، الجزء (٢)، أذار ٢٠١٨.

١٢. سعيد يوسف البستاني، إشكالية وآفاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

١٣. السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم الجنسية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠١٢.
١٤. صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص- الجنسية وتنازع القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
١٥. عزيز إطوبان، القانون الدولي الخاص- الجنسية وتنازع القوانين، منشورات جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ٢٠١٦.
١٦. عكاشة محمد عبدالعال، الوسيط في أحكام الجنسية- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.
١٧. عماد خلف الدهام وطلعت جياد لجي الحديدي، شرح أحكام قانون الجنسية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
١٨. فؤاد رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الخامسة، بدون مكان النشر.
١٩. محمد أنور الزياني، حقوق الأجانب في تقرير الجنة التونسية للحريات الفردية والمساواة، مجلة المفكرة القانونية التونسية، العدد ١٢، آغسطس ٢٠١٨.
٢٠. محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائري والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٧.
٢١. هشام صادق وعكاشة محمد عبدالعال وحفيظة السيد حداد، الجنسية ومركز الأجانب- دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
٢٢. ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، الطبعة الرابعة، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١.

ثانيا- القوانين والتشريعات:

١. اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٧٩ بخصوص القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.
٢. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
٣. قانون الجنسية التركي رقم (٩٥٠١) لسنة ٢٠٠٩.
٤. قانون الجنسية التونسية رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ المعدل بالمرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٥.
٥. قانون الجنسية الجزائرية رقم (٧٠- ٨٦) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالأمر رقم (٠٥- ٠١) لسنة ٢٠٠٥.
٦. قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
٧. قانون الجنسية المغربية رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦.
٨. نظام الجنسية السعودية رقم (٤) لسنة ١٣٧٢ هجرية.

المـلخـص:

يعد منح الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأم لوحدها من التوجهات الحديثة نسبياً في تشريعات الدول العربية، ويمثل ترسيخاً لمبدأ هام من المبادئ القانونية والمتبناة حديثاً والمتمثل في حق المساواة بين الرجل والمرأة في التصرفات القانونية وما تترتب عليه من نتائج وآثار في المجالات القانونية كافة، ومما لا شك فيه ان موضوع الجنسية أحد أهم هذه المجالات، التشريعات التي تبنت هذا الأساس قد حسمت أمرها في اعتبار الجنسية التي تمنح وفقاً لهذا الأساس هي جنسية أصلية وتفرض حكماً بقوة القانون اعترافاً منها بقوة الدم المنحدر من الأم في تساويه مع الدم المنحدر من الأب فضلا عن دواعي إنسانية، لبعض الحالات، أما بالنسبة لموقف القانون العراقي، يبدو أن المشرع قد وقع في تناقض لا مبرر له في قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦عندما جاء بنص عام في المادة الثالثة من القانون المذكور بفرض الجنسية الأصلية العراقية وبقوة القانون على كل من يولد من أب أو أم عراقية، ثم عاد المشرع ونص في المادة الرابعة من القانون على حق اكتساب الجنسية العراقية لكل من ولد من أم عراقية في الخارج من أب مجهول أو لا جنسية له بعد بلوغه لسن الرشد وتقديمه طلباً بذلك.

إن إطلاق نص المادة الثالثة من قانون الجنسية يتنافى مع التخصيص الوارد في المادة الرابعة منه وهذا تناقض واضح وقع فيه المشرع العراقي، حيث ان نص القانون بصيغته الحالية يثير العديد من الأسئلة بخصوص نوع الجنسية التي يتم منحها وفقاً لهذا الأساس؛ هل جنسية اصلية أم مكتسبة؟ سيتناول هذا البحث بالتفصيل والتحليل هذه الإشكالية القانونية وسبل حلها وذلك من خلال المقارنة بموقف التشريعات الأخرى والمتمثلة التركي والسعودي والمغربي والتونسي والجزائري تباعا على مدار مباحث الدراسة.

ABSTRACT :

Granting of citizenship on the basis of the right of mere blood from the mother is one of the recent trends in the legislation of the Arab States. It represents the establishment of an important principle of the newly adopted legal approaches of equality between men and women. The legislations that adopted this basis has been precise to consider the nationality granted in accordance with this basis as an original nationality and to impose the rule of law in recognition of the strength of blood from the mother in equal basis to the blood of the father as well as humanitarian grounds. As for the position of the Iraqi law, it appears that the legislator has fallen in unjustified contradiction in the Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006 when a general provision in Article 3 of the law stated that the original Iraqi nationality by the force of law be imposed on anyone born of a father or mother holding the Iraqi nationality, and then the legislator returned in Article IV of the law granting the right to acquire Iraqi nationality for everyone who is born of an Iraqi mother abroad from an unknown father after reaching the age of majority and submit a request for it. That release of the text of Article III of the Nationality Law is contrary to the allocation contained in Article IV, and this is a clear contradiction by the Iraqi legislator, as the text of the law in its current form raises many questions regarding the type of citizenship granted according to this basis; This research will discuss in detail and analyse this legal problem and ways of solving it by comparing the position of the other legislations represented by the Turkish, Saudi, Moroccan, Tunisian and Algerian respectively throughout the study.